وكان قدر الحمصة او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نية من
النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي
احدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد جميع الشهر
ولا يلزمه قضاء بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت
النية في الصحيح **فصل** يجب الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر و
على صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء الا
الاخيرين **فصل** فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره
للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم وابتلا
عه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء
لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب
والاكتحال والحجامة التي لا تضعفه والسواك اخر النهار
بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل
للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور وتاخيره و
تعجيل الفطر في غير يوم غيم **فصل** في العوارض لمن خاف
زيادة المرض او بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر
ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف
منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره
ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة
فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة

للجماعة

للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض و
سفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة
والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان اخر
قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز لشيخ فان و
عجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر
صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان
لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى و
يستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد
ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا تجوز
له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الف
الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف و
المضيف وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام
يومي العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في
ظاهر الرواية **باب** ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم
والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصو دا
وان ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة
ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق و
الاعتكاف والصلاة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها
وان صامها اجزاه مع الحرمة والغينا تعيين الزمان والمكا ن
والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن صوم شعبان و
يجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق
بدرهم عن درهم عينه وله الصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)